

الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية بين الدساتير العربية والفقه السياسي الإسلامي

د. دليلة رازي / جامعة خنشلة
د. نادية رازي / جامعة باتنة

ملخص:

تكتنف الدراسات السياسية المعاصرة حول السلطة التشريعية بعض الاشكالات التي تستوجب البحث والدراسة، خاصة فيما يتعلق بمرجعية هذه السلطة أو ما يسمى بالسيادة، ومن المسؤول عن إنتاجها وخلق تلك السيادة، فدراسة هذه الاشكالات لها أهميتها البالغة، كونها تمس قضية جوهرية في الفكر السياسي ككل، بل هي منطلق القوانين والتشريعات، وأساس قيام الأنظمة السياسية وغايتها، ولم تكن الدراسات في الفكر السياسي الإسلامي بمنأى عنها، بل أولتها اهتماماً بالغاً وعناية فائقة، مع عدم قيام الحاجة لطرحها؛ إذ الأمر فيها محسوم ومقرر، ومع ذلك فقد شغلت حيزاً واسعاً من اهتمامات الباحثين والمفكرين السياسيين الإسلاميين.

وهذه الدراسة التي بين أيدينا جاءت لتكشف اللثام عن محاسن التشريع الإسلامي في جانبه السياسي، وتبرز مميزاته من خلال إطلالة موجزة على مرجعية السلطة التشريعية ومن ينوب عنها في النظام السياسي الوضعي وفق ما نصت عليه الدساتير العربية والنظام السياسي الإسلامي، ومن خلال عقد مقارنة بينهما، لتصل في الأخير إلى تسطير أهم النتائج وطرح بعض مقترحات تسهم في توجيه مثل هذه الدراسات والنهوض بمثل هذه الهيئات والمؤسسات لترقيتها والرفع من مستوى أدائها وجعلها أكثر فاعلية.

Abstract:

There are a lot of dilemmas surrounding the contemporary political studies in the side of legislative authority which require research and study, especially in regards of reference of this authority or the so-called sovereignty, to know whose responsible for its production and creation, so this study have an extreme importance, because it affect the core issue in all political thought, further it is the source of laws and legislations, moreover it is the basis of the political systems and its purpose, for this reason the Islamic political studies has attached great interest in this scope, Although it is a settled matter but it received wide interest of researchers and political Islamist thinkers.

This study comes to reveal the merits of Islamic law in the political part, and highlight its features through a brief view of the reference legislature and its substitute in a postural political system as stipulated in the Arab constitutions and Islamic political system, and through a comparison between the two, to reach the most important results and put some proposals for directing such studies and the advancement of such institutions to increase the level of performance and make it more effective.

تمهيد:

إن من أهم الأدوار أو المهام التي أنيطت بها السلطة التشريعية سواء فيما نصت عليه الدساتير العربية أو ما هو كائن في الفقه السياسي الإسلامي تشريع الأحكام و سن القوانين والأنظمة، غير أن السؤال هنا يتمحور حول مرجعية هذه السلطة أو ما يسمى بالسيادة أي السلطة العليا المسؤولة عن إصدار أو إنشاء هذه التشريعات، ثم من الذي ينوب عنها أو له الحق في تحويل هذه المرجعية الحاكمة من معتقدات إيمانية أو فكرية إلى قوانين دستورية سيادية تطبيقية... أو من المسؤول عن إنتاج السلطة وخلق السيادة، هذا السؤال يعد من أهم الأسئلة التي أثارته الدراسات المعاصرة، محاولة في جوهرها استجلاء الحقائق التي تكتنفها هذه القضية، ساعية في غايتها لتأسيس نظام سياسي شامل، ولم لا والقضية تعد من أهم القضايا الجوهرية في الفكر السياسي ككل، بل هي منطلق القوانين والتشريعات، وأساس قيام الأنظمة السياسية وغايتها.

وعلى أهمية هذا السؤال فإن الفقه السياسي الإسلامي نجده قد حسم الأمر فيه، ولم تكن له حاجة داعية لطرحه على هذا المستوى، بل كان له حضور وبالبحاح على مستوى الأنظمة الأخرى، ومع ذلك فإن الدراسات الإسلامية في هذا الصدد قد استجلت حقيقة مفهوم السيادة والسلطة التي خول لها حق تشريع القوانين وإصدارها، وظهرت فيها اتجاهات ومواقف، غير أنها كلها تحوم حول حقيقة جوهرية واحدة وهي أن التشريع في الفقه السياسي الإسلامي من خصائص الربوبية والألوهية، فالحاكمية لله والتشريع من حقه، وأن المرجعية العليا للسلطة التشريعية هي مصادر التشريع الإسلامي، والسلطة المخولة بذلك هي سلطة الأمة أو من ينوب عنها وهم المجتهدون من العلماء والخبراء... وكل ذلك على حسب ما هو متداول عليه في أصول الفكر السياسي الإسلامي وقواعده... أما على مستوى الأنظمة الأخرى فإن الأمة هي من تمثل المصدر الأساسي والسلطة العليا للتشريع، وأن السلطة التشريعية تنوب عنه لإعداد القوانين وإصدارها من خلال هيئات مخولة قانوناً، والمتمثلة في المجالس النيابية والتي تنتخب من قبل الشعب، وقد تسمى بالمجالس البرلمانية أو المجالس الشعبية أو الجمعيات الوطنية أو المجالس التشريعية... فالأمة في ظل هذه الأنظمة لها السيادة المطلقة ولها الحق المطلق في التشريع، وهذا على خلاف ما هو سائد ومقرر في النظام السياسي الإسلامي كما سبق القول.

والذي يرنو إليه هذا البحث هو محاولة إبراز محاسن التشريع الإسلامي ومميزاته من خلال إطلالة موجزة على الجهة المناطة بالسلطة والمختصة بتشريع القوانين في كلا النظامين، ومن خلال عقد مقارنة مختصرة بينهما، وعلى ذلك شملت الدراسة على ما يأتي:

أولاً: الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية في الدساتير العربية.

ثانياً: الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية في الفقه السياسي الإسلامي.

ثالثاً: عقد مقارنة موجزة بينهما.

خاتمة.

مقترحات على ضوء الدراسة.

أولاً: الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية في الدساتير العربية:

1- مفهوم السلطة التشريعية في الدساتير العربية:

السلطة في عمومها تعني: "من يتولى مهمة التشريع الملزم للناس في إقليم الدولة"¹. وهي هنا على معنى "من له القدرة أو التمكين في فعل شيء سواء أكان هذا التمكين أو القدرة مصدره الشريعة الإسلامية أم مبناه على الدستور في النظم المعاصرة"².

والسلطة التشريعية في التعريف الدستوري هي: «السلطة المتخصصة بعمل القوانين، وتقوم مع ذلك بالإشراف على أعمال السلطة التنفيذية»³.

أو هي تلك "الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه"⁴.

فالسلطة التشريعية بهذا المفهوم هي المسؤولة عن إعداد القوانين وسنها إلى جانب إشرافها على أعمال السلطة التنفيذية.

2- مرجعية السلطة التشريعية في الدساتير العربية:

ويقصد بالمرجعية هنا السيادة، والسيادة تعني السلطة العليا التي لها حق إصدار القوانين وإلزام الناس بها جميعاً من دون أن تكون مقيدة بشيء ولا أن تستمد مشروعيتها من أحد، فهي سلطة واحدة مطلقة مقدسة⁵.

ويعتبر الشعب مصدر السلطة التشريعية في ظل النظم السياسية الوضعية انطلاقاً من مفهوم السيادة فمن يمتلك السيادة يمتلك حق التشريع، وقد نصت على ذلك الدساتير العربية حيث خولت له حق التشريع المطلق، كما نصت على أن السلطة التشريعية هي من تمثله في أداء هذا الحق، وتعتبر رئيس الجمهورية جزءاً من هذه السلطة من ذلك⁶:

ما نص عليه دستور المملكة الأردنية الهاشمية في [المادة:25] على أنه: "تتاط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك".

ونص الدستور السوداني في [المادة:80] على أنه: "رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويتولى السلطة التنفيذية، ويشارك في السلطة التشريعية".

ودستور البحرين نص في [المادة:42] على أنه: "لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني ووافق عليه الأمير".

1- ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي وفي نظم الحكم المعاصرة، منشورات إيلقا، فاليتا، ملطا، 2002م، ص17.

2- ضو مفتاح غمق، المرجع نفسه، ص17.

3- إبراهيم النجار، السياسة الدستورية للدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه سنة 1936م، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة: ص398.

4- محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، الجزائر 2000،

5- انظر: جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، ت: علي مقلد، الدر العالمية للطباعة، 1983م، ص232 و236.

6- انظر: رضوان عبد الحكم، لمن حق التشريع في الدساتير العربية. <http://www.muslim.org>

ونص دستور الجزائر في [المادة:6] على أن: " الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"¹.

ونص الدستور الكويتي في [المادة: 6] على أن: " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة وللأمة مصدر السلطات جميعا"، وفي [المادة:51] نص على أن: "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة". وفي دستور مصر [المادة:109]: "لرئيس الجمهورية حق الاقتراح"، وفي المادتين: [112-113] "تنظمان حق رئيس الجمهورية في التصديق على القوانين والاعتراض عليها".
ونص دستور المملكة المغربية على أن: "لملك حق الإصدار" وفي الفصل:44: "يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت".

وكذا هو نفس ما نص عليه الدستور السوري [المادة:110]، والدستور الليبي [المادة: 18-20]، والدستور التونسي [المادة: 38-44]، والدستور العراقي [المادة: 41-44-51]، والدستور اليمني [المادة:92]، ودستور دولة الإمارات: [المادة: 47-54-110].

3- من له حق تولي السلطة التشريعية في الدساتير العربية:

يتولى السلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحاضرة أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام التي تقتضيها حاجات الزمن ومصالح الناس ويشرفون على تنفيذها².

ويمارس السلطة التشريعية برلمان قد يتكون من غرفة أو غرفتين، ويتم اختيار أعضاء الغرفتين في أغلبهم عن طريق الانتخاب، ولكن قد يضاف إليهم في بعض الأحيان أعضاء عن طريق التعيين من قبل الحاكم³. على أن هناك من الدول العربية من يعتمد مبدأ التعيين كعمان والسعودية وقطر، وفي الإمارات العربية يجري اختيار النواب في كل إمارة وفق القانون الذي تحدده هذه الإمارة، وفي مصر أجاز الدستور لرئيس الدولة تعيين عشرة نواب في حين أجاز له الدستور في السودان تعيين نائب واحد فقط في حال شغور المقعد⁴، وفي الجزائر أجاز الدستور لرئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء من مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية⁵.

وهؤلاء المنتخبون للتشريع لم يشترط فيهم من الناحية العلمية والثقافية سوى القدر الكافي الذي يمكنهم من أداء عملهم، وحده الأدنى معرفة القراءة والكتابة⁶.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م.

² - انظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ - 1988م، 49/1.

³ - انظر: قاسم العيد عبد القادر، السلطة التشريعية في الجزائر، <http://www.droit-dz.com/forum>

⁴ - انظر: ندوة تطوير العمل البرلماني العربي: تقرير عام. <ftp://pogar.org>

⁵ - انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

⁶ - انظر: السامرائي: نعمان عبد الرزاق، النظام السياسي في الإسلام، المكتبة الوطنية، السعودية، الرياض، ط:2، 1421هـ-2000م، ص97، خالد بن علي بن محمد العنبري، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، دار المنهاج، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م، ص260.

ويشارك في الانتخاب كل مواطن يتمتع بجنسية الدولة بلغ سنا معينة دون أن يشترط فيه أن يكون من طبقة معينة أو أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي معين وهذا ما يسمى في الفقه الدستوري بمبدأ الاقتراع العام، وهذا المبدأ في نظر القانون العام الدولي منه أو الداخلي يعتبر الاجراء الكفيل الذي يحقق المبادئ الأساسية التي تستند إليها الديمقراطية والمتمثلة في السيادة الشعبية وأن الشعب هو المصدر النهائي للسلطات¹.

غير أن المفكرين السياسيين يرون أن انتشار الديمقراطية وذيوع مبدأ الاقتراع العام حيث أصبح الاختيار في يد العامة من الشعب، أدى إلى ضعف مستوى كفاية أعضاء البرلمان، لأن العمومية لا يؤمن معها انتخاب رجال ذوي كفاية وذوي دراية².

وقد بلغ الأمر حتى قال العالم الدستوري جوزيف بارتلمي في موضوع اختيار أعضاء البرلمان ومستواهم: "إنه يوجد من بين أعضاء البرلمان المنتخبين من لا يصلحون للعمل في أي وظيفة من الوظائف في أصغر المقاطعات"³.

ويقول بيردو: "إن مكانة البرلمان قد هبطت إلى حد كبير"⁴.

وهذا الأمر يجعل ثقة الشعب تتبدد حيال مؤسساتها التشريعية.

ثانياً : الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية في الفقه السياسي الإسلامي:

1- مفهوم السلطة التشريعية في الفقه السياسي الإسلامي:

تعرف السلطة التشريعية في الفقه السياسي الإسلامي على أنها: "السلطة المؤلفة من صفوة علماء الشريعة المجتهدين، وهي المكلفة باستخلاص الأحكام الشرعية من مصادرها، والتعريف بها ووضْعها لدى الدولة موضع التنفيذ، وهي المنوط بها الإشراف على السلطات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها، والمعهود إليها مع بقية أهل الشورى ومع سائر أهل الحل والعقد، بالرقابة على الحكومة ومحاسبتها"⁵.

وهذا التعريف ينتزل على السلطة المكلفة بفهم النصوص الإلهية والاجتهاد في تنزيلها على أرض الواقع، المأمورة بإجراء الأحكام على وفق ما يحقق المصالح، أما السلطة التشريعية التي يقصد منها إيجاد شرع مبتدأ فهي ليست لغير الله تعالى.

قال الله تعالى: "ألا له الخلق والأمر" [الأعراف:54].

وقال: "إن الحكم إلا لله" [الأنعام:57].

فالتشريع في ظل هذا النظام بيد الله وحده والأمة مكلفة بتولية أفراد من بينهم تسند لهم مهمة البحث والنظر والاجتهاد ثم التشريع.

قال تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين" [التوبة:122].

2- مرجعية السلطة التشريعية في الفقه السياسي الإسلامي:

¹ - انظر: قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق.

² - انظر: ضو مفتاح غمق، المرجع السابق، ص71.

³ - وحيد رأفت، وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، 1937م، ص523.

⁴ - عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، ط:2، 1964م، ص10.

⁵ - عطية عدلان، السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، <http://www.albayan.co.uk>

إن صاحب السلطة العليا أو السيادة في ظل نظام الحكم الإسلامي أو ما يسمى بالحاكمية في ظل هذا النظام هو الله تعالى فالحكم له ثابت والتحاكم إلى شرعه واجب، وكل المخاطبين به ملزمون به حكماً ومحكومين؛ كما قال الجويني: "المسلمون هم المخاطبون، والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكنه مستتاب في تنفيذ الأحكام"¹، وأن "المتبع في حق المتعبدين؛ الشريعة... والإمام في التزام الأحكام وتطوق الإسلام كواحد من مكلفي الأنام، وإنما هو ذريعة في حمل الناس على الشريعة"².

وذلك يقتضي عدم الخروج عن حكمه أو الإعراض عنه؛ لأن ذلك يتنافى والعبودية الخالصة التي تقتضي تمام الطوعية ومنتهى الانقياد والتسليم، وهو ما دللت عليه الكثير من النصوص الشرعية. ويكفي أن نعلم أن الله أوجب علينا عند التنازع والخلاف التحاكم إلى شريعته والرجوع إلى كتابه وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - لفصل النزاع والحد من الخلاف فقد قال تعالى: "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله و الرسول" [النساء: 59]. وقال: "و ما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله" [الشورى: 10]. فيكفي أن نعلم هذا لنقطع بأن الحكم لله، وأن الدستور الأعلى هو كتاب الله³.

ونظراً لأهمية هذه المسألة فقد أفرد فيها العلماء قديماً وحديثاً كتباً ومصنفات مما يدل على أهميتها وضرورة التنبيه لدقائق مسائلها ولعل مسألة: "الحكم بغير ما أنزل الله" التي كتب فيها ركام من الكتيبات والرسائل وأخذت حيزاً كبيراً في هذه المجال لخير دليل على ذلك.

وقد ذهب القول بأن السيادة لله الكثير من المعاصرين من ذلك ما ذكره د/ صبحي عبده سعيد في كتابه "شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام" حيث قال: "لا محل ولا مجال في ظل الإسلام ونظام الحكم فيه، أن تثار مسألة السيادة لمن تكون في المجتمع، لأن هذه السيادة تتعقد لله وحده ولا يجترئ إنسان أن ينازعه هذا الاختصاص"⁴.

وقال الأستاذ محمد أسد في "منهاج الإسلام في الحكم": "أما الدولة الإسلامية، ولو أنها تقوم كنتيجة لإرادة الشعب خاضعة لإشرافه؛ فإنما تستمد سيادتها من قبل الله، فإذا سارت وفق الشروط الشرعية... فلها على رعاياها حق الطاعة والولاء"⁵.

وكذا قال د/ عبد الحكيم العيلي في "الحريات العامة": "ومضمون ذلك التفرقة بين السيادة وبين سلطة الحكم، فالسيادة بيد الله وحده، أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة"⁶. وإن وجد من الباحثين من يقول بأن السيادة للأمة، فإنه قد تبين عند التحقيق في المسألة أن الخلاف لفظي؛ حيث إنهم اتفقوا جميعاً على أن "للأمة سلطة في اختيار الحكومة التي تتولى أمرها، ولها سلطة على مراقبتها ومحاسبتها وخلعها، وليس لأحد أن يفرض على الأمة ما لا تريد، غير أن هذه السلطة

¹ الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم والتياث الظلم، ت: فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م، ص 203.

² الجويني، المصدر نفسه، ص 245.

³ انظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1401-1981م، ص 70.

⁴ صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دار النهضة العربية، ط: 1، 1999م، ص 69.

⁵ محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ط: 5، 1978م، ص 81.

⁶ عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م، ص 215.

والسيادة مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية، فلا تستطيع أن تخالفها، ولا مشروعية لهذه المخالفة، فهذه السيادة محكومة قانوناً بسيادة وسلطة أعلى منها.

فمن قال السيادة لله قصد أن التشريع والطاعة المطلقة لله، وأما الأمة فلها السلطان والحكم فيما لا يعارض الشريعة. ومن قال إن السيادة للأمة فيعني أن لها الاختيار فيما لا يتعارض مع الشريعة، فالمضمون متفق عليه والخلاف بينهما في تحديد مصطلح السيادة على أي شيء يكون؟ فهو خلاف في تنزيل مصطلح السيادة لا غير¹.

3- من له حق تولي السلطة التشريعية في الفقه السياسي الإسلامي:

إن الأمة الإسلامية في ظل النظام السياسي الإسلامي مخولة بالتشريع في مجموعها ولها ولاية في ذلك انطلاقاً من كونهم خلفاء الله في الأرض، فهم نواب الله في إقامة شرعه وتحقيق عدله، وليس للخليفة الخروج عما استخلف فيه، ولا للنائب الخروج عما أنيب عنه، إذ السيادة لله والحكم له كما تقرر سابقاً. وللأمة حق إسناد مهمة التشريع أو سن القوانين لأهل الاختصاص ذوي الكفاءات ممن بلغوا رتبة الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه وتوفرت لهم القدرة التامة والتي تخول لهم حق التشريع. فالذي يتولى السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية هم المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين:

أما بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه.
وأما بالنسبة إلى ما لا نص فيه فالاجتهاد².

مراعين في كلا الأمرين القواعد والمقاصد الشرعية التي تمثل كليات الشريعة، والتي ثبتت باستقراء النصوص من الوحيين³.

وحقهم في التشريع مقصور على نوعين من التشريعات⁴:

أ- **تشريعات تنفيذية**: ويقصد بها ضمان تنفيذ النصوص الشرعية، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم.

ب- **تشريعات تنظيمية**: ويقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجاتها على أساس مبادئ الشريعة العامة.

ويستقل رئيس الدولة بممارسة السلطة التشريعية فيما يصدر من التشريعات التنفيذية، لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ وإن كانت في صورتها تشريعاً، وفيما عدا ذلك مما يصدر من التشريعات يكون مشاركا فيها.

والخلاصة أن "السلطة التشريعية في ظل هذا النظام عندما تقوم بالتشريع لا تنشئ الأحكام إنشاءً، وإنما تستمدّها من كتاب الله وسنة رسوله H، لا من غيرهما، وبذلك وضع النظام الإسلامي حداً فاصلاً بين أمرين لا يصح أن يلتبسا، وهما: السيادة والسلطان؛ فالسيادة لله والسلطان للأمة، والسيادة لشرع

¹ - فهد بن صالح العجلان، سؤال السيادة في الفكر الإسلامي المعاصر، <http://saaaid.net>.

² - انظر: عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، 49/1 - 50.

³ - انظر: عطية عدلان، المرجع السابق.

⁴ - انظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 234-235.

الله، والسultan للمجتهدين من الأمة الذين يقومون باستتباط الأحكام والإعلام بها والإلزام بتطبيقها، وهذا هو سلطانهم الذي لا يتعدى على سيادة الشريعة"¹.

ثالثاً: مقارنة موجزة بين النظامين:

من خلال ما سبق تبين لنا ما يلي:

يتفق النظامان من حيث المبدأ على اعتبار السيادة كمصدر أساسي للسلطة التشريعية وعلى وجود هيئات ومؤسسات تتولى هذه السلطة.

إلا أن السيادة في نظام الحكم الإسلامي لله، فهو المصدر الوحيد للتشريع وسن الأحكام لأنه أدرى بما ينفع البشرية وأعلم بما يصلح لهم، فهو الخالق المدبر لشؤون خلقه، "ألا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير". [الملك:14].

فإنه لما شرع الشرائع راعى في تشريعه مختلف الحالات البشرية، وذلك حتى يتسنى لهم الاحتكام إليها في جميع شؤونهم الدينية والدنيوية، ولهذا جاءت الشريعة متضمنة لمبادئ عامة وقواعد كلية وهي تعد قواعد عامة للتشريع الإسلامي، ومن ثم تركت لأهل الاجتهاد والاختصاص بناء التشريع على هذه القواعد واستكمال هيكله بما يتناسب وظروف الزمان والمكان.

من هنا اتسمت هذه الشريعة بالصلاحية في كل عصر وأوان، وأنها شريعة خالدة لا يمكن ولا يجوز استبدالها بأي شريعة من شرائع البشر؛ لأن شريعة البشر معرضة للإبدال والتغيير وفقاً لتتبع الرؤى واختلاف الأهواء والمصالح.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الشريعة الخالدة لا يمكن أن تتسم بهذه الصفة إلا إذا تناولها ذوي الاختصاص والأهلية بما يكفل لها الصلاحية والدوام، فكان أن أوكل الله نوابه من هم من أهل الصفة وذوي الكفاية اللازمة لإقامة شرعه بما يحقق العدل والمصلحة، وكان لزاماً أن تتصف السلطة التشريعية في ظل هذا النظام بما يجعلها مؤهلة لأداء هذا الواجب وتمكين دينه على وجه الأرض، ولهذا أوجب العلماء شروطاً معينة في حق من يتولاها ويتصدى لمهمة التشريع.

كما وينبغي على السلطة في ظل هذا النظام أن ينحصر عملها في إطار الأحكام الإسلامية وضمن قيود التشريع، ولا اعتبار لها فيما خالف ذلك، "فالمبدأ الإسلامي يعمل في إطار الأحكام الإسلامية التي وردت بها النصوص الصحيحة الصريحة، وما أجمعت عليه الأمة؛ بحيث لا تتعارض مع ما يمكن أن يطلق عليه النظام العام للإسلام، ولو تعارض فهو مجرد رأي، مبدد الأثر جملة وتفصيلاً"².

¹ - عطية عدلان، المرجع السابق.

² - حسن صبحي أحمد عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطانها التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، ص241.

كما وأنه ليس لها أن تحدث تغييراً أو تبديلاً في القرآن الكريم أصل التشريع ودستور الأمة الإسلامية إن صح التعبير، ولا في السنة النبوية¹، كما هو الحال السائد في الأنظمة الأخرى التي تملك فيها الأمة حق التغيير والتبديل الجزئي والمطلق في دساتيرها. والخاصة هنا أن السيادة محدودة ومقيدة بإرادة الله حيث لا تعلوها إرادة، كما أن سلطان الأمة مقيد بمدى توافقه مع هذه الإرادة.

أما السيادة في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (الوضعية) فهي للشعب (الأمة)، وهو مصدر بشري والبشر معرضون للخطأ والصواب، والاتفاق والاختلاف، ونفوسهم عرضة للنوازع والأهواء بما جبلوا عليه... وهذا يجعل شريعتهم تتصف بشيء من القصور. كما أن الحكام في ظل هذه الأنظمة بإمكانهم أن يفعلوا باسم الأمة ما يشاؤون باسم سيادة الأمة، ولأن إرادة الأمة لا تعلوها إرادة².

وأما عن السلطة (المجالس النيابية) التي تمثل الشعب في إصدار القوانين بما يحقق لهم المصلحة، فإنها سلطة مطلقة لا يحددها شيء كما هو الحال في الفقه السياسي الإسلامي.

فسلطة الأمة في الفقه السياسي الإسلامي - كما أشرنا سابقاً - محدودة فهي لا تملك الخروج عن النصوص ولا التعديل أو التبديل فيها ولا الزيادة أو النقصان منها ولا نسخها؛ وهي بذلك تختلف اختلافاً جوهرياً عن سلطة الأمة في ظل الأنظمة الأخرى، فسلطة الأمة في ظل هذه الأنظمة مطلقة³، وذلك من منطلق الأساس الفكري لمصطلح الديمقراطية الذي يعطي أفراد المجتمع السياسي سلطات شبه مطلقة في رسم مناهج حياة الشعب في مدلولها الاجتماعي بالصورة التي يرضونها وعلى الطريقة التي يرونها دون حدود أو قيود إلا حدود الدستور، أما في ظل الأساس الشرعي لمصطلح الشورى، فإن الجماعة السياسية تكون مقيدة في ثبوتها وفي دلالتها بالكتاب والسنة بما يتلاءم مع متغيرات الزمان والمكان⁴.

وحتى السلطة في ظل هذه الأنظمة وإن كانت مقيدة بحدود الدستور وفق ما نصت عليه الدساتير العربية، إلا أنها تملك عادة التعديل في مواده طبقاً لإجراءات معينة، ومعنى هذا أن الدستور عرضة للتعديل الجزئي أثناء الحياة النيابية، بل للأمة إيقاف العمل به ليحل محله دستور جديد⁵.

وأخيراً فإن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا المحل أن هذه السلطة - مع ما تحتله من صدارة بين الهياكل الحاكمة وما تتحلى به من قوة دستورية - لم تسلم من كثرة الانتقادات بما يجعلها عرضة لأن تتلاشى إن لم تتناولها يد الإصلاح بالتغيير⁶. فالمؤسسات التشريعية في نظر الكثير من الباحثين قائمة هياكل شكلية (واجهات) (إلا أنها مفرغة من المحتوى) والبرلمان (يعاني تدليسا حقيقيا في واجهته وأنه لا

¹ - انظر: حسن صبحي، المرجع نفسه، ص 296.

² - انظر: حمد محمد الصمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط: 1، 1994م، ص 234.

³ - انظر: فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، ص 319.

⁴ - انظر: نزار عتيق، مبدأ الشورى قواعده وضمائنه، دار الوفاء، ط: 1، 2008م، ص 92.

⁵ - انظر: حسن صبحي، المرجع السابق، ص 296.

⁶ - انظر: ضو مفتاح غمق، المرجع السابق، ص 69-74.

يعبر عن حقيقة فلسفته التي بنى عليها) وأنه الآن في حالة قصور ملحوظ¹، وهذا يدعو إلى دراسة هذه الأزمة التي تتعرض لها هذه المؤسسات، ومحاولة تلمس أسبابها، ووضع اليد على الداء،.. وقد قامت جملة من الدراسات والبحوث في هذا الصدد من قبل الكثير من الباحثين ورجال القانون.

خاتمة

إن المعيار الحقيقي لتقرير مبدأ السيادة من حيث المنطق هو المرجعية التي تؤمن بها كل أمة، فالمرجعية هي الحاكمة، وهي تختلف في كلا النظامين اختلافا جوهريا، على أن السلطة فيهما مكافئة بتحويل تلك المرجعية الحاكمة من معتقدات فكرية ومنطلقات إيمانية إلى قوانين دستورية فعالة سيادية وتطبيقية ملزمة، مع الاقرار بوجود الاختلاف كذلك في هذا الجانب من حيثيات مختلفة كما سبق وتقرر. غير أن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام هو أنه لو تم الفصل ابتداء في مسألة تقرير مبدأ السيادة وحسم فيها الأمر وتم بعد ذلك التسليم لقضية المرجعية الحاكمة، فإن أمر السلطة ووظيفتها التشريعية سيتم الحسم فيه بالتبع.

كما نود لفت النظر هنا إلى أمر هام وهو أن العصر الحاضر -إذا كان بحوادثه ومستجداته- يدعو إلى أن تكون للرؤية الإسلامية حضور لبناء جديد للمستقبل السياسي للبلاد الإسلامية، فإن الحاجة تدعو إلى مراجعات فقهية عميقة للفقه السياسي الإسلامي المأثور ليكتسب القدرة على مطاولة بل ومضاهاة الرؤى السياسية المقتبسة من ثقافات وفلسفات أخرى، مما يمكنه إعطاء حلول واقعية لمختلف شؤون الأمة وحوادثها العصرية.

مقترحات على ضوء الدراسة:

على ضوء ما سبق يمكن اقتراح ما يلي:

- 1- الدعوة إلى محاولة تجذير أو بحث ما لدى الأمة الإسلامية من تراث سياسي إسلامي أصيل لمعالجة حوادث ومستجدات العصر.
- 2- السعي لترشيد المؤسسات والهيكل المختلفة والسير بها لتتوافق مع حقيقة النظم الإسلامية وفلسفتها في الحكم.
- 3- الدعوة إلى التوسع في الدراسات الإسلامية المقارنة بما له تعلق بهذا المجال لتتجلى الحقيقة للعيان.
- 4- يقترح بعض الباحثين أن تتشكل السلطة التشريعية من المجتهدين في العلم الشرعي؛ وذلك باتباع آليات معاصرة لا يتنافى العمل بها مع القواعد والأصول الشرعية²، والبعض يقترح أن يشمل تكوين المجالس النيابية لجنة تشريعية من حملة الشهادات العلمية الشرعية العالية، هذه الهيئة تُعرض عليها القوانين قبل تطبيقها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، على أن يكون قرارها ملزما، وهذا الاجراء لا يلغي دور بقية أعضاء المجالس النيابية لأنهم يشتركون في مناقشة مشروعات القوانين، قبل أخذ رأي اللجنة التشريعية، حتى تتجلى جوانبها وتوضح آثارها الاجتماعية والاقتصادية وغيرها³...

¹ - ضو مفتاح غمق، المرجع السابق، ص74.

² - انظر: عطية عدلان، المرجع السابق.

³ - انظر: حسن صبحي، المرجع السابق، ص298.

- 5- توسيع دائرة الاجتهاد بأنواعه وتيسير أمره بآليات معاصرة وتقنيات فنية حديثة¹.
6- الاعتماد على الذاتية الإسلامية في إنشاء المؤسسات التي تتولى التشريع في الدولة، حيث تتبع هذه المؤسسات والهيئات واختصاصها وأسلوب عملها وحتى كيفية اتخاذ القرارات فيها من داخل الأمة الإسلامية².

قائمة المراجع

- 1- إبراهيم النجار، السياسة الدستورية للدورة الإسلامية، رسالة دكتوراه سنة 1936م، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- 2- جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، ت: علي مقلد، الدر العالمية للطباعة، 1983م.
- 3- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم والنيثا الظلم، ت: فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية، 1979م.
- 4- حسن صبحي، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية.
- 5- حسن صعب، الإسلام والإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت.
- 6- حمد محمد الصمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط:1، 1994م.
- 7- خالد بن علي بن محمد العنبري، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة.
- 8- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م.
- 9- السامرائي: نعمان عبد الرزاق، النظام السياسي في الإسلام، المكتبة الوطنية، السعودية، الرياض، ط:2، 1421هـ-2000م.
- 10- صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دار النهضة العربية، ط:1، 1999م.
- 11- ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي وفي نظم الحكم المعاصرة، منشورات elga، فاليتا، مالطا، 2002م.
- 12- عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م.
- 13- عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، ط:2، 1964م.
- 14- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1401هـ-1981م.
- 15- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408 هـ-1988م.
- 16- فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة.
- 17- محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر — المطبعة الحديثة لفنون المطبعة — الجزائر — 2000م.
- 18- محمد أسد، منهاج الحكم في الإسلام، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ط:5، 1978م.
- 19- نزار عتيق، مبدأ الشورى قواعده وضمائنه، دار الوفاء، ط:1، 2008م.
- 20- وحيد رأفت، وإيث إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، 1937م.
- 21- الانترنت

¹ - انظر: عطية عدلان، المرجع السابق.

² - انظر: ضو مفتاح غمق، المرجع السابق، ص 202. حسن صعب، الإسلام والإنسان، دار العلم للملايين، 1981م، ص 102.